تقعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر
فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب الحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره
فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد
وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه
اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته
والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري وان لم يقعد عن
طلبه واليه اشار صاحب الهداية بقوله والذي رويناه حجة على مالك في قوله
انه ما توارى عنك اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير الى انه
اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون هذا نقضا لقوله
في اول المسئلة وان وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في
طلبه حتى اصابه ميتا وان لم يقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فبنى
الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب الفقه ويمكن
حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه وحينئذ يستقيم ويرتفع التناقض لكنه
خلاف الظاهر وما رويناه من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي فيكون
حجة على من يمنع ذلك ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل ذكره
في تبيين الكنز فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم
لما روينا وبينا من المعنى في الكلب لان كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون
الوارد في احدهما واردا في الاخر دلالة لاستوائهما من كل وجه والحياة
المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه
وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بان بقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق
الا مضطربا باضطراب المذبوح يحل لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر
فكان ميتا حكما الا ترى انه لو وقع في الماء وهو في هذه الحالة لا يحرم كما اذا
وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه والمعتبر في المتردية واخواتها
وهي المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحياة ها
وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاها
وفيها حياة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكاة عمدا مع
القدرة عليها فمات وكذا يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف وقول الشافعي رحمهم الله تعالى كذا في شرح ملا خسرو وفي متن
الوقاية اشارة الى حله وكذا في عبارة هذا المختصر والظاهر ما علمته
ولو ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد
او قتله مقراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به يصيب الشيء بعرضه ولو

كان

كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك
يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كانت المذكورة خفيفة ذات حدة حل لان القتل
حينئذ بالحدة لا بالثقل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتداء وارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه
المذكورة واعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار
للارسال فاذا كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم لا يحل وان كان
على العكس يحل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان
من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم وانما حل الصيد فيما اذا اخذ غير
ما ارسل عليه عندنا لانه لا يشترط ما يتعذر عليه المكلف ولا يكلف بما لا يقدر
عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين لانه لا يمكنه ان يعلم
البازي ويكلب على وجه لا ياخذ الا ما يعينه له ولان التعيين غير مفيد
في حقه ولا في حق الكلب لان الصيود كلها فيما يرجع الى مقصوده سواء
وكذا في حق الكلب لان قصده اخذ كل صيد يتمكن من اخذه فان قلت
ما الفرق بين هذا وبينما اذا اضجع شاة وسمى عليها وخلاها وذبح غيرها
بتلك التسمية فانه لا يحل قلت الفرق بينهما ان التعيين في المشاهد يمكن
وكذا غرضه متعلق بمعين فتتعلق التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما
نحن فيه ما لا دلالة انتهى ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة حالة الارسال
فقتل الكل حل الجميع لان الذبح يقع بالارسال ولهذا تشترط التسمية
عنده والفعل وهو الارسال واحد فيكتفى بتسمية واحدة فصار كما لو
اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية
واحدة بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل يتعدد فلا بد من
تعدد التسمية كذا في تبيين الكنز وشبه بما تقدم في الحل مسئلة
اخرى فقال كصيد رمي يعني رماه من هو اهل لان يذكي بحيث تقطع
عضو منه فانه يحل الا العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع وقال الشافعي
الا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل كالمبان
بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت لانه ما ابين بالذكاة ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
رواه ابن ماجه ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان
منه بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه
تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتى لو وقع
في الماء وفيه قدر هذا يحرم بخلاف ما اذا ابين بذكاة الاختيار لان المبان من ميت حكما

Copyright ... University